مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس – ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

الفقه المالكي ومواكبته للعصر

Maliki jurisprudence and its adaptation to the times

د.عمر عبد السلام الصغير

OMARA bdel Salam Al-Saghir

كلية القانون/ جامعة المرقب / المدينة الخمس(ليبيا)

Email: oa646637@gmail.edu.com

تاريخ التقديم 10 نوفمبر 2025م	تاريخ القبول20 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

ملخص البحث:

سمي هذا البحث ب الفقه المالكي ومواكبته للعصر تحدث البحث عن مواكب الفقه المالكي للعصر، حيث جاء في مطلبين: مواكبته في العبادات والمعاملات، وهي عبارة عن بعض من المسائل الفقهية التي تظهر مدى موافقة الفقه المالكي لتطورات العصر، وقد ختم هذا البحث بجملة من النتائج: من أهمها اعادة الثقة للفقه المالكي عند متبعيه لكونه وجد فيه الحلول الناجعة لبعض الإشكاليات التي ظهرت في الوقائع الجديد، وقد أوصى الباحث بضرورة البحث عن تطبيقات جديدة من التراث المالكي تنطبق على وقائع جديدة.

الكلمات المفتاحية: مواكبة، تطور ، الفقه المالكي، وقائع

Abstract:

This research explores the adaptation of Maliki jurisprudence to the modern age, focusing on two main areas: its relevance to worship and transactions. This section examines specific legal issues that demonstrate the extent to which Maliki jurisprudence aligns with contemporary developments. The research concludes with several key findings, most notably the restoration of confidence in Maliki jurisprudence among its followers, as it provides effective solutions to some of

the challenges arising in new situations. The researcher recommends further research into new applications within the Maliki tradition that can be applied to contemporary issues.

Keywords: adaptation, development, jurisprudence, Maliki jurisprudence, contemporary situations.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيّين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أما بعد:

فإنه ردا على الهجمة الشرسة على الفقه المالكي كونه فقها عاريا عن الدليل، وكونه جامدا غير قابل للتطوير، ولكن من خلال النظر في بعض أحكام الفقه المالكي نجد أن هذه الأحكام قد أسعفت الفقهاء في هذه العصور ليرفعوا الحرج عن الناس، ولولا هذه الأحكام لضاق على الناس واسعا؛ فلذلك قررت – مستعينا بالله ومتوكلا عليه – أن أذكر بعضا من هذه الأحكام التي تفرد بها المالكية لتعود للفقه المالكي ثقته في شتى أبواب الفقه، فكان عنوان البحث: الفقه المالكي ومواكبته للعصر

أسباب اختيار البحث:

1. رغبة جامحة في خدمة التراث المالكي، وإظهاره إلى الوجود؛ لكون أحكامه مسعفة لفقهاء العصر لوضع حلول لما أشكل عليهم.
2. الإشادة بالفقه المالكي في مواكبة الوقائع والنوازل وما يتماشى مع متطلبات التطور.
3. مساهمة متواضعة مني في اظهار هذه الأحكام إلى الواقع، وإيراد الخلاف في هذه المسائل.
4. إثراء المكتبة العربية عامة والمكتبة المالكية على وجه الخصوص بهذا الموضوع.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع المتعلق به:

1. دراسة مجموعة من أحكام الفقه المالكي التي تواكب التطور السريع للوقائع والنوازل.
2. بغية أن يكون هذا البحث نواة لأبحاث أخرى، وهو إيراد تطبيقات جديدة في شتى أبواب الفقه.

مشكلة البحث:

هنالك العديد من الوقائع الجديدة التي حصلت للناس وفقا للتطور الطبيعي للحياة، وبالنظر لكلام الفقهاء في هذه المسائل نجد أنهم يقولون بالمنع ويحرمون هذه المعاملات، وبالتالي وقع الناس في الحرج، واضطروا إلى عدم مواكبة الواقع.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أجد _ فيما أتيح لدي من مصادر_ أفرد لهذا الموضوع بحثا ولكن هذه الأحكام مبثوثة في كتب الفقه.

منهج البحث:

استخدمت المنهج (الوصفي التحليلي) من جانب والمنهج (الاستقرائي) من جانب آخر؛ ليتسنى تصور الموضوع واستحضار المسائل الفقهية المرتبطة بالموضوع.

1. وثقت الآيات القرآنية وفقا لرواية الإمام حفص عن الإمام عاصم، ووضعتها بين قوسين مزهرين.
2. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، ونبهت على ما لم أعثر عليه بلفظه، وإذا تكرر الحديث اكتفيت بتخريجه عند أول ذكر له.
3. ترجمت للأعلام الموجودين في البحث، ولم أستثن منهم أحدا حتى المشهورين، ومن لم أعثر على ترجمته نبهت عليه في حينه.
4. شرحت الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك.
5. عزوت المسائل والأقوال إلى قائليها من مصادرها المعتبرة، واكتفيت بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة فقط، ولم أشر إلى المعلومات المتعلقة بالكتاب وأحلت ذلك إلى فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة تحتوي على أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وهيكله.

وثلاث مطالب

المطلب الأول: مواكبة الفقه المالكي للتطور في العبادات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: جواز الصلاة بجانب الإمام من الجهة اليسرى وأمامه.

الفرع الثاني: تكرار العمرة في نفس العام.

المطلب الثاني: مواكبة الفقه المالكي للتطور في البيوع، وفيه فرعان.

الفرع الأول: البيع على الصفة.

الفرع الثاني: بيع الدين.

المطلب الثالث: مواكبة الفقه المالكي في الأحوال الشخصية

الخاتمة: وتحتوي على:

أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول

مواكبة الفقه المالكي للتطور في العبادات

الفرع الأول: الصلاة بجانب الإمام من الجهة اليسرى وأمامه.

الوضع الطبيعي لوقوف المأموم مع إمامه أن يحاذيه عن يمينه إذا كان وحده، وأن يتأخر عنه إذا تعدد المأمومون، وهذا ما صحت به السنن واتفق عليه العلماء قاطبة[1]، ولكن إذا وقف المأموم أمام إمامه

1 استثنى الفقهاء مسألة إمامة العراة فإنهم يصلون صفا واحدا إذا اضطروا لذلك. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (245/2)

فالجمهور يرون بطلان صلاته[1]؛ لأنهم يرون تأخر المأموم واجب قياسا على بطلان صلاة من صلى خلف الصف[2]، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه َصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ[3]" وأما فقهاء المالكية فقد أجازوا صلاة المأموم أمام إمامه وقالوا بالكراهة فقط في حالة عدم الاضطرار، وإذا كان بعذر كالازدحام فلا حرج[4]، مستدلين بصلاة نساء النبي في الحجرات، وصلاة ابن عباس في بيت خالته أم المؤمنين، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أنه قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[5]، وقالوا لو كان الصلاة عن يسار الإمام باطلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن يبتدأ الصلاة من جديد من الجهة اليمنى[6]، ونظرا للزحام الحاصل في هذا الزمان وخاصة في المواسم كالعمرة في رمضان والحج نجد أننا بحاجة لتطبيق رأي المالكية؛ لأن فيه توسعة على الناس؛ فلولا أن أسعفنا الفقه المالكي بهذا الرأي لبطلت صلاة من صلى أمام الإمام في الحرمين الشريفين لشدة الزحام، والله أعلم.

الفرع الثاني: تكرار العمرة في نفس العام.

من نعم الله سبحانه وتعالى على العبد أن يبلغه بيته الحرام لأداء مناسك الحج أو العمرة، ولكن من بلغ ذلك المكان بعد تعب وكد، قد يتبادر إلى الذهن هل يستطيع أن يعود إلى هذه البقاع أو لا؟ ؛ فلذلك تجد

1 انظر البناية شرح الهداية للعيني (649/2)، والبحر الرائق لابن نجيم المصري (15/2)، والمبسوط للسرخسي (3/22)، وبدائع الصنائع للكاساني(110/1)، وكفاية التنبيه لابن رافعة (70/4)، والأم للشافعي (197/1)، والشرح الممتع لابن العثيمين (108/2)، والمغني لابن قدامة (42/2).

2 انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (245/2).

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، الحديث رقم (9663)، (340/15)، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على القبر، الحديث رقم (1037)، (346/3)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر ، الحديث رقم (7009)، (76/4)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر ، الحديث رقم (2162)، (461/2).قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

4 انظر مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق الغرياني (412/1)، وشرح الخرشي على خليل (29/2)، ومواهب الجليل للحطاب (454/1)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (300/1)، وتهذيب المدونة للبراذعي (95/1)، وجامع الأمهات لابن يونس .(113/1)

5 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم ينو الإمام، الحديث رقم (699)، (1/ 141).

6 انظر شرح التلقين (698/1)، والبيان والتحصيل لابن رشد (454/1).

كثيرا من الناس يكرر العمرة أكثر من مرة، أحيانا لنفسه، أو لأحد أقاربه، وبشكل خاص في هذه الأزمنة حيث أصبحت التكلفة باهظة الثمن، ونقص الفرص للعودة أو للذهاب أصلا. فهل يجوز أن يكرر الزائر أو الحاج العمرة أكثر من مرة أو أنه يمنع من تكرارها؟ والجدير بالذكر هو تطلع المسلم أن يكون نسكه على أكمل الوجوه وأفضلها، ولكن الذي يظهر على السطح هو الخلاف القائم في هذه المسألة فمن الفقهاء من أجاز ذلك مطلقا ومنهم الأحناف[1]، والشافعية[2]، وأحد قولي الحنابلة[3]، واللخمي ومطرف وابن المواز من المالكية[4]، ومنهم من منعها مطلقا كالنخعي[5] [6]، ومنهم من أجازها مع الكراهة وهم جمهور المالكية لعدم تكرارها من النبي صلى الله عليه وسلم[7]، ومع هذا الخلاف في القائم في المسألة، ولكل دليله، ولكن فقهاء المالكية كان لهم رأي آخر، يعتبر هو الحل الوسط في المسألة، وهو جواز تكرار العمرة في عام واحد بشرط أن تكون كل عمرة في سفر خاص، فمن أدى نسكي عمرة في سفرين فلا حرج عليه، ومن أداهما في سفر واحد فالكراهة كما تقدم[8]، فمن أراد أن يعيد عمرة أو يعتمر لقريب لا يشترط عليه أن يعود لبده، وإنما يسافر خارج مكة، كأن يذهب إلى المدينة المنورة، أو إلى الطائف، ثم يعود إلى مكة بنسك جديد، فيخرج بذلك من الخلاف؛ إذ محل الكراهة هو الإتيان بنسكين في سفر واحد، وعلى ذلك قالوا بأن الحج بالقران مفضول؛ لأنه يجمع بين نسكين في سفر واحد[9]، ورأي المالكية هذا هو الذي العمل والمفتي به في هذا العصر، حتى

---

[1] انظر الدر المختار وحاشية أبن عابدين (585/2)

2 انظر المجموع للنووي (149/7)، والحاوي للماوردي (31/4).

3 انظر شرح زاد المستقنع للشنقيطي (5/126)، ورؤوس المسائل للهاشمي (360/1).

4 انظر مواهب الجليل للحطاب (467/2).

5إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة (96 هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (270/6)، والأعلام للزركلي (1 / 80).

6 أنظر مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق الغرياني (177/2).

7 انظر سبل السلام للصنعاني (599/1).

8 انظر مواهب الجليل للحطاب (468/2)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (187/1)، و شرح سنن أبي داود للعباد (21/30)، وشرح مسلم للنووي (87/8).

[9] اتظر مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق الغرياني (177/2).

علماء الحجاز (علماء الحرمين) يفتون بذلك، ألا ترى معي أن قول المالكية هذا قد أسعف الفقهاء واعتبر حلا لهذه المشكلات، وهو رفع الحرج عن الناس وأباحوا لهم تكرار العمرة بشرط السفر من مكة. والله اعلم

المطلب الثاني

مواكبة الفقه المالكي للتطور في البيوع

الفرع الأول: البيع على الصفة.

اتفق الفقهاء جميعا هو أن وجود البضاعة عندما يبرم العقد، وهذا من شروط صحة البيع، حتى لا يحصل التنازع بين المتبايعين، ولكن في حالة عدم وجود البضاعة في المكان الذي يحصل فيه التعاقد، وإنما توصف وصفا، فهل يجوز البيع والشراء بالوصف للسلعة المباعة؟ خلاف بين الفقهاء.

فمذهب السادة المالكية ومن وافقهم إلى جواز بوصف السلعة، ودليلهم القصة التي حصلت بين عثمان بن عفان[(1)]، وعبد الرحمن بن عوف[(2)] كونهم تبايعا في فرس غائبة عن محل العقد، وكذلك بيع عثمان داره التي في الكوفة، ولم يعترض أحد من الصحابة على ذلك[(3)]، وهو قول الشعبي[(4)] ، والنخعي، والبصري[(5)]،

1 الخليفة الراشد ذي النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص من بني أمية من قريش يجتمع هو ورسول الله – صلى الله عليه وسلّم – في عبد مناف . يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو عَمْرٍو، الخليفة الثالث، توفي سنة (35هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (53/3)، و أسد الغابة ابن الأثير (3 / 606).

2 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم. وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن. وكان من الأجواد الشجعان العقلاء. اسمه في الجاهلية (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلّى الله عليه وسلم عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. وجرح يوم أحد 21 جراحة. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا. وكان يحترف التجارة والبيع، توفي سنة (32 هـ)، انظر:أسد الغابة (475/3)، و الأعلام للزركلي (3/ 321)

3 انظر:التمهيد (18/13)، والبناية في شرح الهداية (81/8)، والعدة(240/1).

4عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (103 هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (248/6)، والأعلام للزركلي (251/3) .

5 الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، توفي سنة (110هـ). انظر:الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 156)، والأعلام للزركلي (2 / 226).

والأوزاعي[1].[2]، واتفق الأحناف مع المالكية في جواز ذلك، وزاد الأحناف جواز البيع ولو من غير وصف، وقد نقل العيني[3] الإجماع على ذلك من الصحابة[4]، وقال بعض الفقهاء وهم الشافعية: لا يجوز البيع؛ لأن فيه الغرر[5], ولعل أوسط الأمور أرجحها، وهو قول الجمهور[6].

ومع التطور الطبيعي للحياة، هو وجود أنواع من البيوع لم تعرف من قبل، وتعتبر من الوقائع الجديدة، فالآن البيع عبر الإنترنت، وخدمات التوصيل، وهناك بعض السلع توجد في مكان العقد ولا يمكن مشاهدتها؛ لما في فتحها من فساد المنتج وهلاكه؛ ولأن الوصف يقوم مقام الرؤية[7]، فيكتفى بالوصف، وهو ما يعرف بالبيع على البرنامج(الكيتالوج)، وكذلك الحال مع الأشياء التي يصل إليها الفساد بفتحها: كالبيض والرمان....الخ.

ولكن حتى مع جواز البيع على الصفة ممن يقول به فقد اشترطوا عدم وجود السلعة أثناء التعاقد في محل العقد، إلا إذا أدى فتحها إلى ضرر المبيع، وإلا فإن البيع لا يجوز، بل ولو كان البيع على رؤية سابقة، إذا كان من شأن هذه الرؤية تغير السلعة، إلا العقارات، فالغالب أن لا يطرأ عليها التغير[8].

1 عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت): (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته) .له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. توفي سنة (175 هـ)، انظر :وفيات الأعيان (3127)، و الأعلام للزركلي (3/ 320)

2 انظر :المغني (77/4).

3 بدر الدين العَيْني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (855 هـ)، انظر :الأعلام للزركلي (7/ 163)

4 انظر :البناية في شرح الهداية (83/8).

5 انظر :روضة الطالبين (358/3).

6 انظر :المقدمات (212/3)، والقبس (791/1)، والمسالك (30/6).

7 انظر :البناية في شرح الهداية (95/8)

8 انظر :مدونة الفقه المالكي وأدلته (300/2)، ودرر الحكام (104/1)، والبناية (18/8)، والمجموع (234/10).

فجواز البيع على الوصف الذي يقول به السادة المالكية هو الحل لهذه المعضلة ففيه رفع الحرج والمشقة على الناس. والله أعلم

الفرع الثاني: بيع الدين

بيع الدين بالدين تعتريه العديد من الأحكام وذلك على حسب تفسيرنا لبيع الدين، فإذا كان المقصود منه دفع دين في دين آخر فهو ممنوع، وهو ما يعبر عنه ببيع الكالئ بالكالئ، وقد نقل الإجماع على منعه[1]، ولكن السادة المالكية استثنوا المقاصة من ذلك، وقالوا لا بأس به للمصلحة[2]، مثل أن يفسخ الدين في دين آخر أو لنفس بشرط أن يباع بسلعة معينة، أو منفعة معينة، هذا إذا كان الدين مؤجلا، أما إذا كان حالا فلابأس أن يكون المقابل مالا، فمن كان عليه دين وحين الأجل فسخ الدين مقابل عملة أجنبية بشرط أن يكون القبض ناجزا[3]، ومن الفقهاء من يسميه صلحا[4]، كما أنهم اشترطوا أيضا أن لا يكون الدين طعاما؛ لكي لا يقعوا في محظور بيع الطعام قبل قبضه[5].

فهذه المعاملات التي كثر استعمالها في هذه الأيام في البورصات والحوالات، ونقل العملة من بلد إلى بلد آخر، وخوفا من ضياع المال؛ فلولا المالكية وأضرابهم لم يستطع الناس أن يخرجوا من الممنوع إلى المباح، وأصبح الأمر فيه مندوحة وسعة. والله أعلم .

1 انظر المغني لابن قدامة (53/4)

2 انظر مدونة الفقه المالكي للدكتور الصادق الغرياني (398/3)، وشرح الزرقاني (30/5)، والمدونة (7/3).

3 انظر الشرح الكبير للدردير (68/3).

4 انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (3404/5).

5 انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (378/8)، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (15/160)، والمهذب للشيرازي (136/2)، والأم للشافعي (4/ 31)، والتهذيب للبغوي (410/3). و شرح الخرشي (76/3)، وشرح التلقين (239/3)، والتبصر للخمي (3057/7)، وحاشية الدر المختار (505/4)، و المبسوط للسرخسي (70/12).

المطلب الثالث

مواكبة الفقه المالكي للعصر في الأحوال الشخصية

الفرع الأول: أوصاف الكفاءة المعتبرة في الفقه

الكفاءة في اللغة: هي ((مصدر من كفأ، وتجمع على أكفاء وكِفاء، والكفء والكفوء: النّظير والمساوي، فكل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والمكافأة بين النّاس من هذا، وفلان كُفْءُ فلانةَ إذا كان يَصْلُح لها بَعْلاً [1]))، وعند الفقهاء هي: ((المماثلة بين الزّوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة[2])).

فبعد أن اتفق الفقهاء الذين يعتد برأيهم على اشتراط الكفاءة في الزواج[3]، اختلفوا في نوعية هذا الشرط؛ وذلك لعدم ورود نص صريح من كتاب أو سنة، فمنهم من قال: إن الكفاءة تكون حتى في الأمور الحياتية: كالنسب، والحرية، والمال، والحرفة، واستدلوا عبى ذلك بعدة أدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم: " قريش بعضهم أكفاء لبعض ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل[4]"، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة[5] "، وإلى غير ذلك من الأدلة.

وأما السادة المالكية فقالوا: الكفاءة في الدين فقط، والسلامة من العيوب التي من شأنها ن توجب الخيار حتى بعد الدخول.

1النفيس من كنوز القواميس للتليسي ، (4/ 1975_ 1976)

2 حاشية الدسوقي (2 / 248) .

[3] انظر حاشية الدسوقي (2/ 249)، وبدائع الصنائع للكاساني (537/3)، ومغني المحتاج للشربيني (270/4)، وكشاف القناع للبهوتي (72/5).

[4] أخرجه الأمام الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ، كتاب النكاح ، فصل الكفاءة ، (3/ 197) .

[5] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ،كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة (2_ 399).

وليس المقصود بالدين هو الإسلام، إنما المقصود هنا: امتثال أوامر الشرع الحكيم والابتعاد عن النواهي التي نهى الدين عنها، فالمتدين هو ضد الفاسق؛ لأن لو اعتبرناها الإسلام فإن الأصل في الجواز الإسلام، ولا يجوز الزواج بغير المسلم.

فالفاسق سواء أكان الفاسق مجاهراً أ م غير مجاهر فهو ليس بكفء للمستقيمة الصالحة.

وإنّما اعتبرت الكفاءة في الدين لكون الزوجة المسلمة قد تعير بفسق زوجها، وقد يمنعها من أداء واجبتها الشرعية على أكمل وجه.

وقد اتفق العلماء على الكفاءة في الدين[1]، وقد خرق هذا الاجماع محمّد بن الحسن الشيباني، فعنده الدين من أمور الآخرة، إلا إذا كان الفعل الذي يقترفه الفاسق مما يعير به لذاته بغض النظر عن كونه حراما ويتهم فاعله بالفسق[2].

والدليل على اعتبار الكفاءة في الدين حديث النبي صلى اله عليه وسلم: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ" قالوا: يا رسولَ الله: وإن كان فيه ؟ قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات[3].

صحيح أن المالكية وافقوا الجمهور في اعتبار كفاءة الدين، ولكنهم خالفوهم في إعتبار الأوصاف الأخرى كما أسلفنا، مع إن هذه الأوصاف قد تكون في عصر من العصور لها اعتبارها ومكانتها، إلا انه في هذا العصر لا يعتد بها، فضلا عن كون بعض الحرف التي تعتبر من النقائص قديما أصبحت من الحرف المستساغة في هذا العصر كالحلاقة، والحجامة، وكذلك في ظل المدنية وانتساب الناس سياسيا إلى دولة أو مدينة ذابت القبلية وانتهت إلا في بعض الدول، وحتى في هذه الدول لا فرق بين قبيلة من أول قرشية أو

[1] انظر بدائع الصنائع للكاساني (571/3)، وحاشية الدسوقي (249/2)، وروضة الطالبين للدمشقي (5/ 425)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لا بن قدامة (12/3) .

[2] انظر بدائع الصنائع للكاساني(572/3).

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ،باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (3/ 395) ، وقال حديث حسن غريب .

هاشمية وقبيلة أخرى، فالفرق عندهم في قوة القبيلة وكثرة عدد منتسبيها؛ فلذلك رأي المالكية هو الأنسب في هذا العصر، فالحلاق ليس مقدما على التاجر، وليس الليبي مقدم على المصري أو السوداني أو الخليجي، وهذا في تقديري قد انتهى في كافة المجتمعات، ووجدنا أن جميع المسلمين يطبقون قول المالكية، والله أعلم

الخاتمة

الله أحمد، وأصلي وأسلم على من اسمه أحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا ما فتح الله به علي من مسائل وافق فيها المالكية التطور السريع للوقائع في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، فإن كان صوابا فبتوفيق الله، وإن كانت الثانية فمن تقصري وقصوري.

أولا: النتائج

1- يظهر جليا قوة المذهب المالكي، وبعد نظر المشتغلين به، حيث أنهم ذكروا أحكاما لوقائع استفاد منها الناس اليوم إذا الجأتهم الضرورة، ولكنهم وجدوا في الفقه المالكي ملاذا آمنا.

2- ولا يقال في هذا الصدد بأن المذاهب الأخرى لم تواكب العصر والتطور، وإنما كان الغاية من هذا البحث هو إعادة الثقة لهذا المذهب، لكونه عنده القدرة على التطور، وردا على التهم التي ألصقت به أنه غير صالح لهذا الوقت.

3- ليس كل الأمور التي تحدث الآن، ولم تكن معروفة سابقا وفقا لتطور الناس، يجب فيها النظر من جديد بنظرة عصرية، فلربما بالحث في نصوص المذاهب القديمة قد تجد لها مخرجا، ويكون للفقيه فيها سلف من الأمة.

ثانيا: التوصيات

1- أهيب بالبحاث أن يدرسوا هذه الموضوع بأكثر تفصيل ودقة، وأن يوردوا عليه تطبيقات جديدة.

2- أن يهتم الفقهاء والبحاث المعاصرون بالفقه القديم وخصوصا الفقه المالكي لعلهم يجدون فيه ضالتهم، حيث أن الفقيه حتى وإن كان مجتهدا فإنه يقدم رأى السابقين إن وجده.

3- وأرجوا أن يكون هذا البحث نواة لفكرة معمقة من باحث متضلع في الفقه الفقه المالكي، فيغوص في أوصول المذهب كالمصالح المرسلة، ومراعات الخلاف؛ فلعل فيها ما يسعف الناس بالفتيا في هذا العصر.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

2. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.

3. الأم، للشافعي، تحقيق محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993، بيروت لبنان.

4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت لبنان.

5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

6. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود العيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2000

7. البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

8. التبصرة لعلي محمد الربعي، تحقيق د/ أحمد عبد الكريم، الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية قطر، الطبعة الأولى، 2011.

9. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي , ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

10. التنبيه في الفقه الشافعي لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

11. التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دب, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

12. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م

13. جامع الصحيح المسند من حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم .(المسمى صحيح البخاري) لأبي عبد الله البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، رقم كتب وأبوابه محمد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى 1400هـ، القاهرة.

14. رد المحتار على الدر المختارلابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

15. الحاوي في فقه الشافعية للماوردي، الطبعة الأولى، 1994، دار الكتب العلمية، بيوت لبنان.

16. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

17. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1421 هـ، 2000 م

18. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

19. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

20. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

21. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

22. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

24. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م

25. شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني، ضبطه وصححه عبد السلام أمين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2002.

26. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

27. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ

28. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

29. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد الهاشمي المعروف بابن سعد، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

30. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 2003 م

31. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة

32. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009

33. المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 2000، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

34. مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.الطبعة الأولى 2002 م

35. المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت لبنان.

36. المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الأولى، دار الفكر. بيروت لبنان.

37. المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت لبنان.

38. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد شمس الدين المغربي، المشهور بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، الناشر دار علم الكتب، الطبعة الأولى، 2003م.

39.وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان.